

العنوان:	دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الظاهرية وتطبيقاته من خلال المحلى
المؤلف الرئيسي:	النفري، حكيمي
مؤلفين آخرين:	النفاتي، برهان(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2009
موقع:	تونس
الصفحات:	1 - 182
رقم MD:	927060
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة الزيتونة
الكلية:	المعهد الأعلى لأصول الدين
الدولة:	تونس
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	دفع التعارض، الأدلة الشرعية، الظاهرية، الفرق الإسلامية، التعارض عند الأصوليين، ابن حزم، علي بن أحمد، ت. 456 هـ، التراجع
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/927060">http://search.mandumah.com/Record/927060</a>

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

النفري، حكيمي، و النفاتي، برهان. (2009). دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الظاهرية وتطبيقاته من خلال المحلى (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الزيتونة، تونس. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/927060>

إسلوب MLA

النفري، حكيمي، و برهان النفاتي. "دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الظاهرية وتطبيقاته من خلال المحلى" رسالة ماجستير. جامعة الزيتونة، تونس، 2009. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/927060>

## الفصل الثالث :

الترجيح : مفهومه وموقفه ابن حزم منه

المبحث الأول : الترجيح، مفهومه وموقفه ابن حزم من العمل  
بالراجح

المبحث الثاني : الترجيحات المقبولة عند الظاهرية

المبحث الثالث : الترجيحات المرفوضة عند الظاهرية

# المبحث الأول : الترجيح مفهومه وموقفه ابن حزم من العمل بالراجح

## المطلب الأول : مفهوم الترجيح لغة واصطلاحاً

### (أ) الترجيح لغة :

الترجيح مصدر من فعل "رَجَّحَ"، وتعني الثَّقُل والميزان مثل رَجَّحَ الميزان أي مال وثقل<sup>1</sup>. وهذا ما أكَّده صاحب القاموس : "تقول رَجَّحَ الميزان : أعطى راجحاً، وترجَّحت به الأرجوحة : مالت"<sup>2</sup>. فالمعنى اللغوي يدور حول التميل والتثقل والغلبة لكفة على كفة.

### (ب) الترجيح اصطلاحاً :

عرّف الإمام الآمدي الترجيح بقوله : "أما الترجيح فعبارة على اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"<sup>3</sup>.

يدلّ التعريف الآمدي للترجيح على تقوية أحد الدليلين وجعله راجحاً وغيره مرجوحاً بشرط التعارض بينهما، فلا يمكن الترجيح بين متوافقين، فكلا التعريفين، اللغوي والاصطلاحي يشتركان في التغليب والتميل وقوة أحد الدليلين وضعف الدليل الآخر الذي يكون مرجوحاً في الاحتجاج به.

## المطلب الثاني : موقفه ابن حزم من الترجيح والعمل بالراجح

أنكر ابن حزم في "الإحكام" الترجيح بين الأدلة الشرعية وردّ على القائلين بذلك بعدّة أدلة نقلية وعقلية :

<sup>1</sup> "لسان العرب" لابن منظور، ج 3، ص 370.

<sup>2</sup> "القاموس المحيط" للفيروز آبادي، ج 1، ص 221.

<sup>3</sup> "الإحكام" للآمدي، ج 4، ص 230.

1. الأدلة الشرعية متساوية من جهة وجوب طاعتها مطلقاً دون النظر إلى ظنيّتها أو قطعيّتها والتساوي في الطاعة يقتضي عدم الإمكان للترجيح بينها لأنّه تقوية لأحدهما وهذا ممتنع في حالة التساوي في وجوب الطاعة<sup>1</sup>.

أكّد ابن حزم هذا التّأصيل بقوله : "... بل النصوص كلّها سواء في وجوب الأخذ بها والطاعة لها، فإذا صحّ ذلك يبقين فما الذي جعل بعضها مردوداً وبعضها مردوداً إليه"<sup>2</sup>.

2. الترجيح هو التغليب وهذه الترجيحات تحتاج إلى أدلة شرعية لثبوتها لم يحرص القائلين بها على بيانها، فأغلبها دعاوى باطلة لا دليل عليها من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

3. الاختلاف بين الدليلين ليس موجبا لكونهما معروضين على غيرهما، فالاختلاف باطل ويعارض قوله تعالى : "وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا"<sup>3</sup>.

4. يقتضي الترجيح إسقاط أحد الدليلين ويتعارض هذا مع الأصل في تعارض النصوص، أي إعمال جميعها والحرص على عدم إهمال أو إسقاط أي منها.

5. الترجيح هو عمل المجتهد، فما هو راجح عند أحد الفقهاء يمكن أن يكون مرجوحاً عند غيره، وهذا ما يؤدي إلى الانحلال الكلي من الشريعة، فمنع الترجيح هو من باب سدّ الدّرائع وإن كان ابن حزم لا يقول بحجّة سدّ الدّرائع.

6. التّرجيح من باب الاستحسان المرفوض : "وإذا كانت النصوص كلّها سواء في باب وجوب الأخذ بها فلا يجوز تقوية أحدها بالآخر، وإنما ذلك من باب طيب النّفس، وهذا هو الاستحسان الباطل"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> "الإحكام"، ج 1، ص 167.

<sup>2</sup> ن. م. س.، ص 167.

<sup>3</sup> النّساء، 82.

<sup>4</sup> "الإحكام"، ج 1، ص 167..

7. بطلان قياس الأدلة على البيانات : إنّ الأمارات الظنية المتعارضة لا تزيد على البيّنات المتعارضة والترجيح غير معتبر في البيّنات حتى أنه لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين، فغاية هذه الحجة قياس الأمارات الشرعية على الشّهادة<sup>1</sup>.

يندرج هذا الإنكار الحزمي الأخير ضمن إنكاره لحجّة القياس كدليل شرعي، فلا معنى لقياسهم الأدلة على البيّنات فهو قياس على الفارق يؤدّي إلى إسقاط المرجوح وتغليب الراجح وهذا منكر لتكامل نصوص الشرع، ووجوب العمل بها جميعا دون استثناء.

### المطلب الثالث : مناقشة موقف ابن حزم

يعدّ ابن حزم من أشدّ المانعين للترجيح بين النصوص، وبالرغم من وجهة موقفه وقوّة أدلّته، فيمكن مناقشته في النقاط التالية :

1. أصاب إمام الظاهريّة في نفيه الترجيح، ولكن ذلك يصحّ على التعارض الحقيقي المنتفي في النصوص الشرعية بينما لا يصحّ ذلك في التعارض الموهوم المرتبط بالمجتهد.
2. أجمع الأصوليون على أنّ الصحابة رجّحوا عند التعارض وعملوا بالراجح، وهو ما أنكره في عدّة مواضع.
3. الترجيح هو المرحلة الأخيرة في التعامل مع النصوص المتعارضة بعد استحالة الجمع والنسخ والتأويل، بل يصبح الترجيح مطلبا ضروريا لأنّه إعمال أحد الدليلين وإهمال الآخر وهذا أولى شرعا وعقلا من إسقاط الأدلّة، وهذا عين ما أنكره على أصحابه من الظاهرية.
4. تناقض ابن حزم في هذه المسألة خير دليل على اضطرابه، ففي ردّه على الترجيحات الفاسدة أثبت وأقرّ العديد من الترجيحات كما سألّ إن شاء الله.
5. لا تعدو طرق الجمع الحزمية سالفة الذكر ترجيحات في ذاتها، كالجمع بقبول زيادة الثقة أو تقديم القول على الفعل في حالة التعارض وتطبيقات ذلك في الفروع الفقهية متعدّدة في محله.

<sup>1</sup> "التعارض بين الأدلة الشرعية ومناهج العلماء في التنسيق بينها" للدكتور حمدة سعيد، ص 236.

## المبحث الثاني : الترجيحات المقبولة عند الظاهرية

### المطلب الأول : الترجيحات المتعلقة بالسند

1. ترجيح أحد الخبرين باق يكون أحدهما باشر الأمر الذي حدث به

نفسه وراوي الخبر الآخر لم يباشر :

مثال ذلك حديث ميمونة رضي الله عنها : "نكحني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف"<sup>1</sup>.

هذا الخبر مقدّم على خبر ابن عباس رضي الله عنه : "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرم"<sup>2</sup>.

ذكر ابن حزم الاختلاف في هذه المسألة، فأجاز نكاح المحرم كلّ من ابن عباس وابن مسعود، ومعاذ كما قال به عطاء وعكرمة وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة.

وذهب إلى تحريم ذلك زيد بن ثابت وجعله نكاحا باطلا وهو رأي ابن عمرو علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيّب ومالك والشافعي<sup>3</sup>.

وبعدما ذكر فساد ترجيح خبر ابن عباس، أكّد رجحان خبر ميمونة "خبر يزيد عن ميمونة هو الحقّ، وقول ابن عباس وهم منه بلا شكّ لوجوه بيّنة، أولها أنها رضي الله عنها أعلم بنفسها من ابن عباس لاختصاصها بتلك القصة من دونه..."<sup>4</sup>. سبب هذا الترجيح الحزمي أنّ ابن عباس ناقل للخبر عن غيره "ولا ندري عمّن نقله ولا تقوم الحجّة بمجهول، وكلّ أحد أعلم بما شاهد من أمر نفسه"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> "سنن أبي داود"، "كتاب المناسك"، "باب المحرم يتزوج"، حديث رقم 1843.

<sup>2</sup> "صحيح مسلم"، "كتاب النكاح"، "باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته"، رقم 1409.

<sup>3</sup> "المحلى"، ج 7، ص 197، مسألة عدد 869.

<sup>4</sup> "المحلى" لابن حزم، ج 7، ص 200-201.

<sup>5</sup> "الإحكام" لابن حزم، ج 1، ص 170.

## 2. ترجيح الخبر المسند على الخبر الذي لم يسند إلى النبي صلى الله

عليه وسلم :

يوافق أغلب الأصوليون ابن حزم في هذا الترجيح، فلا يمكن ترجيح المرسل الذي لا تقوم به حجة على الصحيح المسند إليه عليه السلام. مما يقتضي إنكار حجة المرسل عدم قدرته على معارضة المسند لأنه من شروط التعارض التساوي في القوة، فلا تعارض بين الصحيح والضعيف، كما أن المرسل من أقسام الضعيف.

ما ذهب إليه ابن حزم هو الحق، وقد أصاب في رده على بعض الحنفية القائلين بترجيح المرسل على المسند عند تحقق شروط الإرسال، وهذا مخالف لصحيح المنقول وصرح المعقول.

فمن رجّح المرسل أو سواه على المسند فقد رجح الوهم على اليقين والجهل على العلم والباطل على الحق فنعوذ بالله من هذا الخلط، ويمثل ابن حزم هذا الترجيح بتعدد صيغ التشهد المذكورة عن جمع من الصحابة :

قال ابن مسعود : "علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمني السورة من القرآن، التحيات الله، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"<sup>1</sup>.

أما التشهد المروي عن ابن عباس :

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول (التحيات، المباركات، الصلوات، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله)"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> "سنن ابن ماجه"، "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها"، "باب ما جاء في التشهد"، حديث رقم 899.

<sup>2</sup> "سنن الدارقطني"، "كتاب الصلاة"، "باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه"، حديث رقم 2.



كما وردت صيغة أخرى للتشهد عن طريق أبي موسى الأشعري : "التحيات، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"<sup>1</sup>.

تعارض كل الصيغ السابقة الصيغة الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات، السلام عليك... والباقي مثل تشهد ابن مسعود"<sup>2</sup>.

قال ابن حزم : "وليس في تعليم عمر رضي الله عنه الناس التشهد على المنبر ما يدل على أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (... ) وأما الشهادات المروية عن ابن عباس، وعائشة وابن مسعود، وأبي موسى رضوان الله عليهم، فهي لا يحلّ تعدّيها، لصحة سندها إلى النبي صلى الله عليه وسلم....."<sup>3</sup>.

### 3. ترجيح زيادة العدل :

قال ابن حزم : "إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره، مثله أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض..."<sup>4</sup>.

فإن كانت اللفظة الزائدة ناقصة من المعنى، فالحكم للمعنى الزائد لا لللفظة الزائدة لأن زيادة المعنى هو العموم وهو الزيادة حينئذ على الحقيقة وهو الحكم الزائد والشرع الوارد والأمر الحادث : "فإذا روى العدل لفظة لها حكم زائد لم يروها غيره أو روى العدل عموما ما فيه حكم زائد وروى آخرون لفظة فيها إسقاط ذلك الحكم، فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبدا لأنه شريعة واردة قد تيقنا لزومها لنا وأتينا مأمورون بها ولم نتيقن نسخها ولا سقوطها، ولا يجوز ترك اليقين للظن، فمن ادّعى تلك الشريعة - التي قد صحّ أمر الله عزّ وجلّ - قد سقطت عنا وأن الحكم قد رجع إلى ما كنّا عليه قبل ورود تلك الشريعة، فهو

<sup>1</sup> "سنن النسائي"، "كتاب الافتتاح"، "باب ما يقول المأموم".

<sup>2</sup> "مستدرک الحاكم"، "كتاب الصلاة"، "باب في فضل الصلوات الخمس"، حديث رقم 979.

<sup>3</sup> "المحلى" لابن حزم، ج 3، ص 269-270-271-272.

<sup>4</sup> "الإحكام" لابن حزم، ج 1، ص 209.

مفتر على الله عز وجلّ إلا أن يأتي ببرهان من نص أو إجماع على دعواه ولا يحلّ لمسلم يخاف الله عز وجلّ - أن يترك يقيناً...<sup>1</sup>.

فما ذهب إليه ابن حزم هو الحقّ لأنّ الزائد دالّ بالمنطوق والتاقص دالّ بالمفهوم، وكما هو معلوم فالمنطوق أرجح من المفهوم الذي لا يمثّل حجة في ذاته عند إمام الظاهرية، كما يوجب مذهبه قبول زيادة العدل والثقة مطلقاً لأنّه يجوز غفلة ما لم تكن الزيادة عنده، حتى وإن كان إنكار الدّاكر للزيادة مخالفاً سائر الثقات الذين لم يرووها، فلا تكون رواية شاذة لأنها تؤسس لحكم جديد داخل في السنة الثابتة عن العدل وردّها هو ردّ للشرعية.

#### 4. ترجيح الخبر المنصوص بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلّم على

##### الخبر الذي ينسب إليه استدلالاً :

مثال ذلك تشهّد عمر بن الخطاب على المنبر وتعليمه للناس ليس دليلاً على صحته، فقد نهى عن المغالاة في مهور النساء ولم يكن ذلك من نهيه صلى الله عليه وسلّم وقد تبين أنه اجتهد منه ورجع عن النّهي لما تبين له الحقّ<sup>2</sup>.

أما الأحاديث الأخرى في التشهّد متّفق على صحة نسبتها إلى المعصوم عليه السّلام، مع نقل مخالفة الصحابة لعمر رضي الله عنه عندما سمعوه يخطب وهذه حجة إجماعية يحتج بها ابن حزم على خصومه<sup>3</sup>.

يشمل هذا الترجيح، ترجيح الحديث المسموع عن النبي صلى الله عليه وسلّم على ما نسب إلى كتاب وذلك للبعد عن تطرّق التصحيف والغلط، وكذلك ترجيح لما روي بلفظ النبي صلى الله عليه وسلّم على ما روي بالمعنى لأنه يمكن أن يكون من فهم الراوي.

<sup>1</sup> الإحكام لابن حزم، ج 1، ص 210.

<sup>2</sup> "الإحكام"، ج 1، ص 176.

<sup>3</sup> ن.م.س، ج 1، ص 176.

## المطلب الثاني : الترجيحات المتعلقة بالسند

### 1. ترجيح المنطوق على المفهوم :

أنكر ابن حزم حجية المفهوم، وفند أدلة القائلين به وكان دائماً يقدم المنطوق على المفهوم لأنه يدلّ دلالة واضحة على الحكم من طريق اللزوم، أما المفهوم فمختلف فيه ولا يدلّ على الحكم إلّا من باب الاقتضاء<sup>1</sup>.

والأمثلة على ترجيح المنطوق في المحلّى كثيرة لعلّ أبرزها :

المثال الأوّل : تعارض حديثه صلى الله عليه وسلم : "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة"<sup>2</sup>.

فقد استنتج بعض الفقهاء أن المعلوفة لا زكاة فيها : "ووصف الإبل بالسائمة يدلّ مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها. فإنّ ذكر السّوم لا بدّ له من فائدة يعتدّ بها، صيانة لكلام الشارع عن اللغو، والمتبادر منه أنّ للمذكور حكماً يخالف المسكوت عنه"<sup>3</sup>.

لم يأخذ أغلب فقهاء المالكية بالمفهوم لمعارضته العموم كما قال ابن رشد : "وذلك أنّ دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام، (في سائمة الزكاة) يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة وعموم قوله - عليه الصّلاة والسّلام في أربعين شاة شاة" يقتضي أنّ السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة لكن العموم أقوى من دليل الخطاب<sup>4</sup>.

وهذا الترجيح "الرشدي" موافق لما قاله ابن حزم الذي أقرّ في هذه المسألة صحّة دلالة المنطوق، ولكنّها مرجوحة أمام دلالة العموم : "وأما احتجاجهم بما جاء في بعض الأخبار من ذكر السائمة فنعم، صحّ هذا اللفظ في حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنه في الغنم خاصة، فلو لم يأت غير هذا الخبر لوجب أن لا يزكى غير السائمة، لكن جاء في حديث ابن

<sup>1</sup> "المحلّى" لابن حزم، ج 2، ص 386.

<sup>2</sup> "صحيح البخاري"، "كتاب الزكاة"، "باب زكاة السائمة"، ج 1، ص 245.

<sup>3</sup> "فقه الزكاة" للدكتور يوسف القرضاوي، ج 1، ص 171.

<sup>4</sup> "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد، ج 1، ص 252.

عمر إيجاب الزكاة في الغنم جملة فكان هذا زائدا على ما في حديث أبي بكر والزيادة لا يجوز تركها"<sup>1</sup>.

## المثال الثاني : زواج البكر

اختلف العلماء في حكم استئذان البكر في زواجها للتعارض بين هذين الحديثين :

### الحديث الأول :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صممتها"<sup>2</sup>.

فمفهوم الحديث يقتضي أن وليها أحق منها بها وله الحق في أن يزوجه دون رضاها. هذا المذهب هو مذهب مالك<sup>3</sup> والشافعي<sup>4</sup> اللذان جعلوا الوصف في الحديث دليلا على أن حكم البكر يختلف عن حكم الثيب فإذا كانت الثيب أحق بنفسها فللاب إيجاب البكر على زواجها دون رضاها.

بينما ذهب الأحناف والظاهرية إلى الوقوف عند دلالة المنطوق وقالوا بوجوب استئذان البكر ورضاها شرطا في صحة العقد ومن أجبر ابنته فالزواج باطل ومخالف للنصوص الصريحة<sup>5</sup>.

أما ابن حزم فقد أجاز تزويج البكر غير البالغ وأكد على وجب استئذان البكر البالغ ومنع إجبارها على الزواج وذلك سبب لفسخ العقد<sup>6</sup>.

فالمراجع في هذه الأقوال هو قوله ، وذلك لعدة وجوه :

---

<sup>1</sup> "الإحكام" لابن حزم، مجلد 2، ص 343.  
<sup>2</sup> "صحيح مسلم"، "كتاب النكاح"، "باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت" مع شرح النووي، ج 9، ص 204، ومسند الإمام أحمد، ج 1، ص 219.  
<sup>3</sup> "المدونة الكبرى"، ج 2، ص 140-142.  
<sup>4</sup> "الأم" للشافعي، ج 5، ص 29.  
<sup>5</sup> "إيثار الإنصاف في آثار الخلاف"، ص 140.  
<sup>6</sup> "المحلى" لابن حزم، ج 9، ص 458-460.

1. تؤيد النصوص الشرعية الأخرى المنطوق، فقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم إجبار البكر البالغ على الزواج بل خير المرأة في فسخ العقد.

فعن عائشة أم المؤمنين أنّ فتاة دخلت عليها فقالت : "إنّ أبي زوجني ابن أخيه ليرفع به خسيسته وأنا كارهة، قالت : اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيئاً"<sup>1</sup>، وكذلك عن ابن عباس : "أن جارية بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أنّ أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها عليه الصلاة والسلام"<sup>2</sup>.

تدلّ الأحاديث النبوية المتعلقة بالمرأة على حرية تصرفها في أمورها ولا قدرة لأبيها على إجبارها للتنازل على حقوقها المالية وقياس ذلك على الزواج من باب أولى.

وهذا موافق للاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة المعاصرة الداعية إلى كرامة المرأة ورعاية رضاها في كلّ الأمور المتعلقة بها<sup>3</sup>.

كما أنّ هذا الرأي هو مذهب جمهور السلف كما ذكر ذلك ابن القيم في زاده : "لا تجبر البكر البالغة على النكاح ولا تزوّج إلّا برضاها وهذا هو قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه وهو موافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> "سنن النسائي"، "كتاب النكاح"، "باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة" و"شرح سنن النسائي" للسيوطي، ج 6، ص 87.

<sup>2</sup> "سنن أبي داود"، "كتاب النكاح"، "باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها" مع شرح سنن أبي داود، ج 1، ص 327.

<sup>3</sup> "الاختلاف بين جمهور الأصوليين وابن حزم في الاحتجاج بالمفهوم وأثره في الفروع الفقهية" لنبيل حفاف، ص 212.

<sup>4</sup> "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن قيم الجوزية، ج 4، ص 2.

## 2. ترجيح القول على الفعل عند التعارض :

تصل صور التعارض بين القول والفعل إلى ستين صورة بطريق التقسيم العقلي، وأكثرها لا يقع له مثال في الشرع وقد بسطها الإمام أبو شامة في كتابه الأصولي<sup>1</sup>.

ولكن نلاحظ أن ابن حزم عند تعارض القول والفعل وعدم إمكان الجمع بينهما أو جهل تاريخ كل منهما وتعذر النسخ، فإنه يرجح القول على الفعل، بل إنه يغالي في ذلك في العديد من الفروع الفقهية التي كان الجمع فيها واضح ويسير وفيه إعمال لجميع النصوص.

هذا الاختيار الحزمي ليس شاذاً، بل هو رأي جملة من المحدثين والفقهاء كأبي الحسين البصري، وابن الخطيب والقاضي أبو بكر والإمام الغزالي<sup>2</sup>.

حسب رأيي، هذا التأصيل هو الأقرب للصواب ولكنّه مقيد بعدم القدرة على الجمع بين الأدلة الشرعية لأنّ دلالة القول أقوى من دلالة الفعل بخلاف الفعل فإنه محتمل والقول دلالاته متفق عليها بينما الفعل دلالاته مختلف فيها والمتفق عليه أولى بالاعتبار من المختلف فيه.

بل نلاحظ أن ابن حزم كثيراً ما يدّعي النسخ في العديد من المسائل الفقهية دون وجود دليل خاصة عند تعارض القول والفعل، سواء كان الفعل قبل القول أو لم يعلم أنه قبله، فالحكم للقول مطلقاً ويترك الفعل بادعاء النسخ.

وسأسوق بعض الأمثلة المبينة للتأصيل الظاهري الذي يعدّ في حدّ ذاته ترجيحاً حزمياً لا جمعاً بين النصوص وإعمالاً للكلام أكثر منه انتصاراً لتقعيدات وتأصيلات يعتمدها ابن حزم في ردّه على خصومه.

### المثال الأوّل :

ما جهل تاريخه وتعارض فيه القول مع الفعل :

<sup>1</sup> "علم الأصول فيما يتعلق بالرسول" لأبي شامة، ص 212.

<sup>2</sup> ن.م.س.، ص 212-213.

مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما، فحرم ابن حزم الشرب قائما مع ورود أحاديث صحيحة في ذلك ولكنه أنكر ذلك وحاول إيجاد تخریجات لإسقاط فعله عليه الصلاة والسلام.

بينما كان الجمع يسيرا بحمل النهي على الكراهة لا على التحريم وهذا صنيع الإمام مسلم الذي ترجم لذلك بقوله : "باب كراهية الشرب قائما" وهو أعلم من ابن حزم بفقته الحديث وفيه جمع للأدلة وإعمال للكلام الشرعي وصيانتة عن الإهمال.

كما يمكن الجمع بين القول والفعل بجعل الأصل في الشرب القيام، والجلوس في حال الضرورة لما في هذا الجمع من توسعة وتيسير على العباد، وإلزام العباد بالقيام في الشرب مخالف لهذه القواعد الداعية لرفع الحرج على المكلفين.

ومن تخریجات ابن حزم في هذه المسألة أنّ الأصل هو إطلاق كيفية الشرب، ولكن ورود النهي دليل على نقل هذه الإباحة الأصلية. فهذا الجمع الحزمي المذكور هو في حد ذاته ترجيحاً حزمياً بتأصيل ظاهري وذلك بالاعتماد على الإباحة الأصلية.

### المثال الثاني :

ما أقره ابن حزم في محله بأن المرأة تقطع الصلاة<sup>1</sup> ولكن أخبرت أم المؤمنين "أنها كانت تصلي وهي مضطجعة بين يديه"<sup>2</sup>.

قال ابن حزم : "يقطع صلاة المصلي : كون الكلب بين يديه ماراً أو غير مار، صغيراً أو كبيراً، حياً أو ميتاً، أو كون الحمار بين يديه، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أو غير مارة، صغيرة أو كبيرة، إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط فلا تقطع الصلاة حينئذ ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> "المحلى" لابن حزم، ج 4، ص 8، مسألة عدد 385 وج 4، ص 81، مسألة عدد 436، 438.

<sup>2</sup> حديث صحيح أخرجه مسلم في "كتاب الصلاة"، "باب قدر ما يستر المصلي"، والترمذي في "كتاب الصلاة"، "باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة"، رقم 338.

<sup>3</sup> "المحلى" لابن حزم، ج 4، ص 8، مسألة عدد 385 وج 4، ص 81، مسألة عدد 436، 438.

ما ذهب إليه إمام الظاهرية باستثناء حالة الاضطجاع هو الصحيح وأطلق دلالة القول على إبطال الصلاة في ما عدى هذه الحالة دليل على ترجيحه القول حتى وإن استثنى الاضطجاع.

كما أنكر على من رجّح فعل عائشة أم المؤمنين على القول، واعتبر الدكتور مصطفى الوظيفي أنّ هذا التأصيل في حدّ ذاته ترجيح وإن كان يزعم ابن حزم بأنه جمع : "القول بتعارض الفعل مع القول وحله بالنسخ أو باستثناء الأقلّ من الأكثر....."<sup>1</sup>.

ساق الدكتور هذا الكلام بعد بيان إنكار ابن حزم الترجيحات وإن كان يقول ببعضها من خلال التفريعات الفقهية في المحلى وإن لم يصرح بذلك في إحكامه وهذا ليس بجديد على ابن حزم، فقد أنكر القياس وردّه واضطرّ إلى القول به في عدّة مواضع خاصة في ردّه على خصومه والانتصار لمذهبه.

### المثال الثالث :

استقبال واستدبار القبلة ببول أو غائط :

مثل ابن حزم لهذا التعارض بنهيه عليه السّلام عن استقبال القبلة واستدبارها<sup>2</sup> مع فعله عليه السّلام المروي عن ابن عمر أنه رآه على لبنتين...<sup>3</sup>.

فالتّعارض حاصل بين نهيه عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، وجلوّسه لقضاء حاجته في البيت مستقبلاً بيت المقدس، فحمل النّهي على التحريم ومنع استقبالها أو استدبارها سواء في البيوت أو الصّحاري.

واستدلّ بأنّ الإباحة هي الأصل والنّهي هو النّاقل لهذا الحكم فوجب المصير إليه.

ولكن بهذا التأصيل أسقط أحد الدليلين مع إمكان الجمع بينهما وذلك بالتفريق بين الصحاري والمباني واستثناء التبيان من عموم النّهي وحمل حديث ابن عمر على الجواز.

<sup>1</sup> "المناظرة في أصول التشريع"، "دراسة في التناظر بين ابن حزم والباقي" للدكتور مصطفى الوظيفي، ص 260.

<sup>2</sup> سبق تخريجه.

<sup>3</sup> سبق تخريجه.



يعاب على ابن حزم أنه جعل مخالفة قول النبي صلى الله عليه وسلم لفعله أو تقريره حجة لترجيح قوله مطلقا دون بذل المجهود في الجمع وإعمال الدليلين وهذا مخالفا لما ادّعاه في العديد من الفروع الفقهية، فكان تأصيله في واد وتطبيقاته الفقهية في "المحلى" في واد آخر بإسقاط وإهمال الأحاديث منتصرا لتأصيلاته الظاهرية.

## المبحث الثالث : الترجيحات المرفوضة عند الظاهرية

### المطلب الأول : الترجيحات المتعلقة بالسند والرواية

#### 1. ترجيح الخبر الذي يكون راويه أعجل :

رفض ابن حزم قول المرجحين، فلان أعجل من فلان لأنه "لا معنى لتفاضل العدالة... إذ لا نص ولا إجماع ولا دليل على مراعاة عدل وأعدل منه، وإنما الواجب العدالة فقط..."<sup>1</sup>.

فلم يفرّق الله سبحانه وتعالى بين خبر العدل والأعدل وهذا مستمد من التعريف الظاهري للعدالة : "لو رجعنا على مفهوم العدالة، لعلمنا أنها تعني التزام العدل والقياس بالفرائض لا دخل لها في الرواية"<sup>2</sup>، بعد إنكار هذا الترجيح، ساق مخالفة القائلين بذلك في عدة فروع فقهية : "تركوا ذلك في هذا المكان وقد قال الأكابر من أصحاب ابن عباس رحمة الله عليهم - إذا حدثوا بحديث ميمونة المذكور وإنما رواه عنها يزيد بن الأصم - فقالوا لا نترك حديثا حدثناه الخبر عبد الله بن عباس لحديث رواه أعرابي بوال على عقيبه"<sup>3</sup>، فألزم ابن حزم القائلين بتقديم رواية الأعدل بتقديم رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الأصم، والفارق بينهما في العدالة واضح جلي لا يختلف فيه اثنان، وإن منعوا ذلك فقد ناقضوا أنفسهم وأبطلوا ترجيحهم السالف.

<sup>1</sup> "الإحكام" لابن حزم، ج 1، ص 143.

<sup>2</sup> ن.م.س، ص 144.

<sup>3</sup> "الإحكام" لابن حزم، ج 1، ص 169-170.

والحقّ أن العدالة شرط في قبول الأخبار وليس لترجيحها كما ذهب إلى ذلك ابن حزم، فالتفاضل في العدالة لا يقتضي التفاضل في الرواية ولا دليلاً شرعياً أو عقلياً على ترجيح رواية الأعدل<sup>1</sup>.

كما أنّ التزكية والعدالة لا تكون مؤثرة في الترجيح إلا في حالة وجود راوٍ متفق على عدالته بين جمهور العلماء، وراوٍ مختلف على عدالته فتقدّم رواية المتفق على عدالته بالإجماع<sup>2</sup>.

ولكن ابن حزم لم يقصد بتأصيله السابق هذه الحالة لأنها بيّنة وجلية لا تحتاج إلى أي تأصيل وإنّما أراد بقوله أن ثبوت التزكية لكلا الراويين مانع من الترجيح فإبطال هذا الترجيح فيه صيانة لإسقاط الأدلة الشرعية باعتبار أنّ مآل الترجيح هو إعمال أحد الدليلين وإسقاط الدليل الآخر وهذا ما يجب تجنبه على قدر الإمكان، فإنكاره هو الصّحيح والموافق لأعمال جميع النصوص.

قياساً على هذا الرأي، أبطل رواية المشهور لأنّه لا عبرة بذلك، فيمكن للمشهور أن يكذب أو يوهم، والشهرة ليس مرادفة للعصمة، حيث ادّعى بعض الأصوليين أنّ الشهرة بالمنصب أو بغيره مانعة من الكذب وجعل الشهرة في مقام الدين فكلاهما مانعا من الكذب حسب رأيي المنصب والشهرة هما أكبر أسباب الكذب كما يشهد التاريخ الإسلامي بذلك.

فيمكن أن يكذب الراوي المشهور للحفاظ على شهرته ومنصبه، وقد حذر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم من الإفتاء بالرأي وترك الدين انتصاراً للهوى والنفس، كما يمكن أن يكون العكس هو الصّحيح : فالراوي الذي لم يشتهر يكون أقرب إلى الصدق لغياب داعي الكذب أي الشهرة والمنصب وليس ذاك أولى من هذا، ومن قال بذلك فعليه الدليل الشرعي من الكتاب أو السنّة أو الإجماع المتيقّن.

<sup>1</sup> الإحكام، ج 1/156.

<sup>2</sup> ن.م.س.

## 2. الترجيح بفقه الراوي :

ذهب بعض الأصوليون إلى ترجيح رواية الأئمة، الأعلام بمدلولات الألفاظ ومسالك الاستنباط، فالفقيه يحص ما يسمعه ويميز بين المعنى المراد والغير المراد، بينما الذي لا يفقه يمكن أن يخطيء في نقله.

أنكر ابن حزم أن يكون الفقه من أسباب الترجيح : "إذا تعارض الحديثان أو الآيتان، أو الآية والحديث يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس حديث بأولى من آية، ولا حديث بأوجب من حديث آخر ولا آية أوى فكلها في وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق"<sup>1</sup>، ويعتبر موقف الأصوليين أصح من الموقف الحزبي إذا كانت الرواية رويت بالمعنى، فتصبح رواية الأئمة هي الراجحة، لأن السلم بمدلولات الألفاظ يصبح شرطاً وانتفاؤه يؤدي إلى تغييرها وبالتالي تغيير الحكم والانحراف عما قصده الشارع.

وقد أيد ابن الصلاح هذا الترجيح : "والأصح جواز ذلك، رواية الحديث بالمعنى في الجميع - أي كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره - إذا كان الراوي - عالماً بما وصفناه قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين"<sup>2</sup>، وقد أخطأ بعض الأصوليين في التمثيل لترجيح رواية الأئمة وذكروا ترجيحات لا تندرج في هذا الباب.

**المثال الأول :** ذكر الخلاف في صوم الجنب وترجيح حديث عائشة أم المؤمنين : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام ويصوم"<sup>3</sup>.

على حديث أبي هريرة : "من أصبح جنباً فلا صوم له"<sup>4</sup>، ادعوا بأن سبب الترجيح فقه عائشة لما روته ولكن الصحيح هو أن عائشة أم المؤمنين هي المباشرة لما روته بينما أبو هريرة سمع ما روى من الفضل بن عباس.

<sup>1</sup> "الإحكام"، ج 1، ص 156.

<sup>2</sup> "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص 189.

<sup>3</sup> "سنن أبي داود"، "كتاب الصيام"، "باب من أصبح جنباً في شهر رمضان"، حديث رقم 2388.

<sup>4</sup> "صحيح ابن خزيمة"، "كتاب الصيام"، "باب ذكر خبر يروى في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب الصبح قبل أن يغتسل"، حديث رقم 2011.

كما يمكن أن يكون سبب الترجيح هو حال الراوي، فعائشة هي صاحبة القصة وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فتكون أدري بالأمور الزوجية من غيرها كروايتها لكيفية الغسل أو في صحة صوم الجنب، وقد تغيب هذه الأمور على غيرها من الصحابة الملازمين للرّسول صلى الله عليه وسلم.

والمثال الثاني : ما ذكره ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري<sup>1</sup> في حكم غسل الرجلين إذا اغتسل للجنابة.

فقد ورد في هذه المسألة حديثان :

حديث ميمونة رضي الله عنها قالت : "توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضوءه للصلاة غير رجله، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض الماء عليه، ثم نَحَى رجله فغسلهما"<sup>2</sup>.

استثنى هذا الحديث الرجلين من الوضوء، وهذا يعارض ما روته عائشة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم : "كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض على جلده كله"<sup>3</sup>.

أثبت حديث عائشة أم المؤمنين دخول الرجلين لأنه توضأ وضوءه للصلاة فبيدهي أن يكون غسل الرجلين متضمن في ذلك، ولكن ابن حجر رجّح في فتحه حديث ميمونة لأن راوي الحديث مقدّم في الحفظ والفقّه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني، ج 1، ص 362.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري، ج 1، ص 68، كما أخرجه النسائي، "كتاب الطهارة"، "باب غسل الرجلين في غير المكان الذي غسل فيه"، ج 1، ص 137-138.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، "كتاب الغسل"، "باب الوضوء قبل الغسل"، ج 1، ص 68، ورواه مسلم، "كتاب الحيض"، "باب صفة غسل الجنابة"، ج 1، ص 253، حديث رقم 316.

<sup>4</sup> "فتح الباري"، ابن حجر، ج 362/1.

وقد أصاب الدكتور لطفي الزغير في إنكاره على ابن حجر بإمكان الجمع بين الحديثين وذلك بجعل أحدهما مجمل والآخر مبين، فيكون حديث ميمونة هو المبين وحديث عائشة هو المجمل وهكذا نعمل بالدليلين دون إسقاط أيّ منهما<sup>1</sup>.

يعدّ ترجيح ابن حجر في نظر ابن حزم باطلا لأن الحديثين صحيحين بل كلاهما رواه البخاري، فلا عبرة بترجيح رواية الأفقه إذا كانت الرواية منقولة باللفظ لأنّ النقل اللفظي للحديث يبطل أي مزية للفقهاء.

ولكن إذا كانت رواية الحديث بالمعنى، فترجيح رواية الأفقه هو الواجب شرعا وعقلا لأهمية الدلالات والاستنباط في هذه الحالة وبذلك يكون الموقف الحزمي مرجوح أمام موقف جمهور الأصوليين، لأنّ إذا لم تكن الألفاظ منقولة بتثبت فإنّ ذلك سيؤدّي إلى اختلاف المعنى وبالتالي اختلاف الأحكام الشرعية.

ولكنّه ناقض نفسه في إحكامه عند كلامه على حكم رواية الحديث بالمعنى : "حكم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يورد بنصّ لفظه، لا يبدّل ولا يغيّر إلّا في حالة واحدة، وهي أن يكون المرء قد تثبّت فيه، وعرف معناه يقينا فيسأل فيفتي بمعناه، وموجه، فيناظر فيحتجّ بمعناه وموجه، فيقول : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وأمر عليه السلام بكذا، وأباح عليه السلام كذا، ونهى عن كذا وحرّم كذا، والواجب في هذه القضية ما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذا، وكذلك الحكم فيما جاء به القرآن ولا فرق..."<sup>2</sup>.

يبرز هذا النّقل أنّ الراوي الذي يروي الحديث بالمعنى وجب عليه أن يكون فقيها لأنّ الأمر والنهي والإباحة أحكام شرعية تستنبط من ألفاظ الحديث، فمقتضى كلام ابن حزم أنّ غير الفقيه لا يحقّ له رواية الحديث بالمعنى، أليس ترجيح رواية الأفقه أولى من نفي الفقه كسبب لترجيح بين الأحاديث المتعارضة، فقد ذكر الدكتور السريري في رسالته عدّة أمثلة تبين أخذ ابن حزم بالرواية بالمعنى وبين تناقضه في نفيه لذلك وإصراره على عدم قبول

<sup>1</sup> "التعارض في الحديث" للدكتور لطفي الزغير، ص 311-312.

<sup>2</sup> "الإحكام"، ج 1، ص 213-214.

الرواية بالمعنى ومن ذلك قوله "أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله، إن امرأتي ولدت ولداً أسود وهو يعرض لنفيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لك من الإبل ؟ قال : نعم، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر، قال هل فيها من أورك ؟ قال : إن فيها لورقا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتى ترى ذلك أتاه أو كلاماً هذا معناه، فقال له الرجل، لعل عرقاً نزعته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لعل هذا عرقاً نزعته"<sup>1</sup>.

### 3. ترجيح الخبر المتواتر على خبر الإحاد :

يعتقد بعض الأصوليين والفقهاء أن الخبر المتواتر يفيد القطع، أما خبر الآحاد فيفيد الظن، فيقدم المتواتر على الآحاد لتقديم القطعي على الظني ولكن ابن حزم لا يفرق بينهما لأن العبرة بصحة السند لا بعدد الرواة وقد فند آراء خصومه بالحجج القاطعة التي يمكن ذكر أهمها :

1. قالوا : "أن صفة كل خبر واحد هي أنه يجوز عليه الكذب والوهم..."<sup>2</sup>، هذه دعوى باطلة تحتاج إلى برهان لصدقها، إذ كيف تصح "والله قد برأ الأخبار من ذلك"<sup>3</sup>.
2. وافق الخصوم ابن حزم على أن : "خبر النبي صلى الله عليه وسلم في الشريعة لا يجوز فيه الكذب والوهم..."<sup>4</sup>.
3. ادعى أصحاب القياس الإجماع على عصمته من الخطأ أو ليس إضافة ذلك إلى خبر النبي صلى الله عليه وسلم أولى من إضافته إلى الظن الفاسد.
4. يقتضي انتفاء الكذب عن المخبر انتفاءه عن المخبر عنه أي خبر الآحاد ولا يعارض في ذلك أحد المسلمين.

<sup>1</sup> "الإحكام" لابن حزم، ج 4، ص 570.

<sup>2</sup> ن. م. س.، ج 1، ص 113.

<sup>3</sup> ن. م. س.، ج 1، ص 119.

<sup>4</sup> ن. م. س.، ج 1، ص 119.

5. يقلل رواية الحديث من طرق متعددة نسبة الكذب في الحديث ولا يقتضي ذلك نفيه تماما : "نقل الرجل والرجلان والأكثر، وهو جائز عليهم الكذب، فهذا لا يعلم صحة نقلهم ضرورة في كل وقت"<sup>1</sup>.

6. من شروط الإسناد المقبول، عدالة وضبط الرواة واتصاله إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الشروط مشتركة في خبر الآحاد والمتواتر فلا سبب للترجيح بينهما.

7. عمل الصحابة بخبر الآحاد ولم يردّوه ولم يجادلوا فيه، فدلّ ذلك على إفادة الآحاد العلم والعمل وهم أعلم الناس بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

8. خبر الآحاد هو حجة في الأحكام الشرعية والعقائد ونفي لهذه الحجية طعن في سلامة الشريعة وعصمة المخبر المنزه عن الكذب والظنّ الفاسد، وهذا ما يجعل المذهب راجحا في نفيه اعتبار كثرة الرواة سببا للترجيح وهذا موافق للمقصد الضروري لحفظ الدين من الظنّ والتعطيل وإسقاط النصوص بدون دليل شرعي معتبر.

ما قاله ابن حزم هو رأي الشافعي وجمهور أهل الفقه ومذهب المحدثين، فقد أسند البخاري ومسلم العديد من الأخبار والعقائد فكان أصل لإثبات الديانات وإفادة العلم اليقيني : "ما نقله الواحد، فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب العمل به، ووجب العلم بصحته أيضا"<sup>2</sup>.

ومن قال بنقيض هذا التأصيل فقد طعن في القرآن : "مع ظاهر القرآن الذي نقله أهل الأرض لخبر نقله واحد"<sup>3</sup>.

#### 4. ترجيحهم خبر رواية أشدّ تقصيا للحديث على خبر من دونه :

أنكر ابن حزم هذا الترجيح لأنه قد يغيب على الحافظ حديث يوجد عند غيره، فلا يمكن أن يكون الحفظ سببا للترجيح : "... لأنّ من حفظ أشياء كثيرة، فليس ذلك بمانع أن يحفظ غيره بعض ما غاب عنه، ممّا جرى في تلك الأشياء التي حفظ أكثرها..."<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> "الإحكام"، ج 1، ص 125.

<sup>2</sup> "الإحكام"، ج 1، ص 109.

<sup>3</sup> "الإحكام"، ج 1، ص 125.

وقد مثّل لذلك بقوله : "وقد سمع أنس والبراء وحفصة من فم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في تلك الحجة ما لم يسمع جابر، وثقفوا ما لم يتقفه جابر، فالواجب قبول الزيادة التي عند هؤلاء على ما عند جابر، وقبول الزيادة التي عند جابر على ما عند هؤلاء، فنأخذ بروايتهم كلّها ولا نترك منها شيئاً، وكلّهم عدل صادق وهذا لا يجوز غيره"<sup>2</sup>.

فالحفظ عنده هو مزية لنقصان احتمال تطرّق الخطأ أو التغيير للخبر وليس مانعاً من ذلك مطلقاً فلا يكون ذلك في حكم المعدوم، كما أنّه جائز عقلاً وشرعاً أن يغيب على الحفاظ بعض الأحاديث فيفتي بضدّها ويتفاوت الصحابة في روايتهم لتفاوتهم في ملازمة النبي صلى الله عليه وسلّم.

## 5. ترجيح الخبر الذي لم يختلفوا على رواية على الخبر الذي اختلفوا

على رواية :

ردّ ابن حزم هذا الترجيح وقال بوجوب الأخذ بالزيادة الواردة في أحد الحديثين : "ومثلوا ذلك بحديث ابن عمر، فإن زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، وبحديث عليّ فإن زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة، ففي كلّ أربعين بنت لبون وفي خمس حقة... ولكن حديث ابن عمر هو الزائد على حديث علي رضي الله عنهما..."<sup>3</sup>.

وقد بيّنت الأمثلة التي ضربها ابن حزم لهذا المسلك في فصل : "الجمع بين الحديثين" فلا حاجة لنا بإعادة ذكرها.

## 6. ترجيح الخبر الذي لم يقال أنه من كلام الراوي على الخبر الذي قيل

أنه من كلامه :

عاب ابن حزم على القائلين بذلك وجعله في حكم زيادة الثقة فوجب قبول الرواية وجعلها هي الراجحة لا المرجوحة، وكان قوله في هذه المسألة مجملاً فوجب بيانه :

<sup>1</sup> "الإحكام"، ج 1، ص 181.

<sup>2</sup> ن. م. س.

<sup>3</sup> ن. م. س.، ج 1، ص 173.



إذا تيقنّا بأنّ الزيادة من كلام الراوي لا من كلامه صلى الله عليه وسلّم، فهذه زيادة شاذة ومرجوحة. أمّا إذا كانت الزيادة من كلامه صلى الله عليه وسلّم وانفرد بها ثقة عدل نأخذ بتلك الزيادة كما قال ابن حزم : "وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها، أو شاركه فيها غيره مثله أو دونه أو فوقه فالأخذ بتلك الزيادة فرض"<sup>1</sup>.

فالزيادة المذكورة في "المحلى" نوعان : زيادة مقبولة وزيادة شاذة دافع عنها واستنبط منها أحكاما شرعية. وقد بينّ الشيخ أحمد شاکر بعضها عند تحقيقه للمحلى وعلّق على وجاهة الأخذ بها وقول العلماء فيها، ولولا خشية الإطالة لذكرتها<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني : الترجيحات المتعلقة بالمتن

### 1. ترجيح الخبر الجاهز على الخبر المبيح :

يعتبر ابن حزم هذا الترجيح مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء، كأحمد والرازي وأبو إسحاق الشيرازي والسبكي وحجّتهم في ذلك هو الأخذ بالأحوط، فالوقوع في الحرام أعظم من ترك المباح ويعتبر هذا الترجيح صورة من صور الأخذ بالأحوط<sup>3</sup>.

كما أنّ الأصل في الأشياء الإباحة وورود الحظر بعد ذلك دليل على زوال تلك الإباحة، ولقد استدلوا بالمنقول على هذا الترجيح، فقوله صلى الله عليه وسلّم : "ما اجتمع الحلال والحرام إلّا وغلب الحرام والحلال"<sup>4</sup>.

ويتوافق هذا الترجيح مع القواعد الشرعية الداعية إلى تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة، ولكنّ فنّد ابن حزم كل الاستدلالات السابقة وقال بالتسوية بين الإباحة والتحريم لأنّهما حكمان شرعيان لا تفاوت بينهما. فالله سبحانه وتعالى نهى عن تحليل الحرام كنهيه عن تحريم الحلال والشواهد النقليّة في هذا الباب كثيرة.

<sup>1</sup> "الإحكام" لابن حزم، ج 1، ص 216-217.

<sup>2</sup> أنظر هامش "المحلى" بتحقيق الشيخ أحمد شاکر.

<sup>3</sup> "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" للبرزنجي، ج 2، ص 209-210-211.

<sup>4</sup> قال ابن السبكي وهو حديث لا أعرفه، وقال الحافظ العراقي : لم أجد له أصلا كما رواه البيهقي عن ابن مسعود وفي سنده ضعف وانقطاع.

والردّ الحزمي على هذا الترجيح من عدّة وجوه :

### الوجه الأول :

أمّا استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلّم : "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنّما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم"<sup>1</sup>. فأجاب ابن حزم على ذلك : "فأوجب عليه السّلام من الفعل ، ما انتهت إليه الطاعة ولم يفسح في ترك شيء منه إلّا ما خرج عن الاستطاعة ووقع العجز عنه فقط ، وقد ظنّ قوم أن هذا الحديث مؤكّد للنهي على الأمر"<sup>2</sup>.

### الوجه الثاني :

التّسوية بين الحظر والإباحة بقوله : "هذا نصّ الحديث لمن تأمّله ولم يحله عن مفهوم لفظه ، فصحتّ بذلك التّسوية بين الأمر والنهي وإيجاب الطاعة للحظر والإباحة على السواء فليس الحاضر بأوكّد من المبيح ولا المبيح بأوكّد من الحاضر"<sup>3</sup>.

لم يلتزم ابن حزم بهذا التّأصيل ، وقد خالفه في عدّة مواضع في المحلى والإحكام ، وأخذ بالنّهي وقدمه على الإباحة الأصلية ، كترجيحه النّهي في مسألة استقبال القبلة واستدبارها وترك الإباحة الأصليّة مع رفضه أي جمع بينهما.

ورجّح في بعض المسائل الأخرى الإباحة على النّهي كجواز صلاة ركعتين بعد صلاة العصر وإن كان الأرجح في هذه المسألة النّهي لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر سبب صلاته بعد العصر لقضاء الفوائت من السنن<sup>4</sup>. ولكنّه اعترف بعض التفريعات الفقهيّة توجب ترجيح الحظر على الإباحة كاختلاط محرمة بأجنبيات محصورات ، فلا يجوز للرّجل أن

<sup>1</sup> "صحيح مسلم"، "كتاب الفضائل"، "باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف ونحو ذلك"، حديث رقم 1337.

<sup>2</sup> الإحكام، ج 1، ص 168.

<sup>3</sup> الإحكام، ج 1، ص 169.

<sup>4</sup> "صحيح البخاري"، "كتاب المغازي"، "باب وفد عبد القيس"، حديث رقم 4112.

يتزوّجهنّ أو يتزوّج واحدة منهن ، ترجيحاً لجانب الحرمة على الإباحة ولا ينكر هذا التمثيل أحداً من المسلمين<sup>1</sup>.

## 2. ترجيح الحديث الذي اجتمع فيه الأمر والفعل على الحديث الذي

انفرد بأحدهما :

ومثلوا لذلك بأمره صلى الله عليه وسلّم بالسّعي ، وسعيه بين الصفا والمروة ، فقوله صلى الله عليه وسلّم : "الحجّ عرفة"<sup>2</sup> تضمّن الأمر دون الفعل ، فيكون ذلك مرجوحاً أمام أي حديث اشتمل على الأمر وفعل السّعي.

أنكر ابن حزم هذا الترجيح وحاول الجمع بين الحديثين بالأخذ بالزائد الوارد من طريق أبي موسى على ما روي من أنّ الحجّ عرفة ، فوجب الأخذ بهذه الزيادة كما أنّ في الحديث السابق لا يوجد ما يمنع من وجوب الإحرام والسّعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة<sup>3</sup>.

## 3. ترجيح الخبر الذي ورد جواباً على الخبر الذي ورد ابتداءً :

جعل ابن حزم هذا الترجيح من باب الخلط والتحكّم بلا برهان في النصوص الشعرية ، لأنّه لا فرق بين ما ورد جواباً وما ورد ابتداءً فهما يستويان في الطّاعة ولا مزية لأحدهما على الآخر.

وردت أغلب الأحكام الشرعية جواباً على أسئلة أي لها سبب نزول وليست ابتداءً : "وقد سئل عن شحوم الميتة فأجاب عليه السّلام عنها ولعن اليهود ، ونهى أيضاً في ذلك الحديث عن بيع ما حرّم من الميتات ولم يكن سئل عن ذلك ومثل ذلك كثير..."<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> "التعارض والترجيح" للبرزجي، ج 2، ص 210-211.

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود، حديث رقم 1949، وابن ماجه 3015، وابن حبان 1009 في "كتاب الحج".

<sup>3</sup> "الإحكام"، ج 1، ص 174.

<sup>4</sup> "الإحكام"، ج 1، ص 177.

فكلّ ما ورد جواباً أو ابتداءً فهو محمول على عمومته ولا يحلّ التخصيص إلاّ بدليل شرعي معتبر من كتاب أو سنة أو إجماع الصحابة ومثّل لذلك بقوله : "إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"<sup>1</sup> ، فأخبرهم عن النساء زائداً على ما سألوا عنه<sup>2</sup>.

#### 4. ترجيح ما ثبت فيه الخصوص على ما لم يثبت فيه الخصوص :

ثبوت الخصوص ليس سبباً للترجيح والأمثلة التي ساقها القائلون بهذا الترجيح مجانية للصواب ولا تدلّ على ذلك لا من قريب ولا من بعيد<sup>3</sup> ، وقد ذكر ابن حزم تمثيلهم بتأويل آية النهي عن الجمع بين الأختين مع الآية التي فيها إباحة ملك اليمين. فالآية المبيحة لملك اليمين أكثر معاني من الآيات الواردة فيها النهي كالجمع بين الأختين، الأم وابنتها، والبنات وخالتهن، وللبنت وعمتها فوجب استثناء كلّ ذلك لأنّه أقلّ معاني من إباحة ملك اليمين.

وأبطل ابن حزم بهذا الجمع الاستدلال بالمثال السابق ونفى الترجيح مع إمكانية الجمع بين النصوص وإعمالها كلّها دون استثناء : "فوجب استثناء كلّ ذلك بالتحريم لأنّه أقلّ معاني مما أبيض بالنكاح وتبقى الحرة المسلمة والكتابية، والأمة المسلمة والكتابية على إباحة النكاح نكون على يقين من استعمالنا لجميع النصوص الواردة وأننا لم نخالف منها شيئاً"<sup>4</sup>.

#### 5. ترجيح ما يكون من رواية من يختصّ بذلك المعنى على رواية من لا

يختصّ بذلك :

ترجيح رواية عائشة - أمّ المؤمنين - في الغسل من الإكسال على رواية من روى أن لا غسل منه.

وقد أبرز ابن حزم أنّ النساء ليست هنّ فقط المختصات بحكم الغسل، فبقية الرواة الذين لم يرووا الغسل مختصّون بوطء نسائهم، كاختصاص الفقهاء بالسؤال عن الحيض فبطل سبب الترجيح بالتسوية بين الرواة ونفي اختصاصهم أي منهم بالمعنى. بل نرى أنّ

<sup>1</sup> النساء، 3.

<sup>2</sup> "الإحكام"، ج 1، ص 177.

<sup>3</sup> "الإحكام"، ج 1، ص 176.

<sup>4</sup> ن. م. س. ج 1، ص 177.

العالم أحرص بكثير على تعلّم أحكام النوازل أكثر ممّن امتحن بذلك ولا فرق في اختصاص كلّ منهما بها"<sup>1</sup>.

كما جعل الجمع بين حديث عائشة وأبي هريرة متيسّر، بالأخذ بالزيادة الواردة في حديثه رضي الله عنه ولا اختصاص لعائشة بذلك ولو لم يرد إلّا حديثها لبقيت الإباحة على أصلها أي لا غسل على أحد إلّا بدليل شرعي<sup>2</sup>.

فلا يدلّ حديث عائشة رضي الله عنها إلّا على الاستحباب وفضل الاغتسال، كاغتساله صلى الله عليه وسلّم بين الوطأين، فهو عمل يؤجر فاعله ولا يعاقب تاركه<sup>3</sup>.

## 6. ترجيح الخبر المرسل بالمرسل على غير المعضد بذلك :

لا معنى لهذا الترجيح لأنّ المرسل ليس بحجة في ذاته، فلا يؤيّد غيره ما لم يكن حجة بنفسه.

يتضمّن الحديث المرسل جهالة بالرواية وهذا ما يجعلنا نجعل حال هذا الرّاي المجهول، هل هو ثقة أم كذاب أو وضّاع، فالرواية التي تعتمد على الاحتمالات مردودة ولا يمكن أن تكون سببا للترجيح وهذا لا يمكن أن يكون شرعا لأنّ الظنّ لا يغني عن الحقّ شيئا. هذا الرّفص الحزمي للمرسل مطلق، فحتّى إذا أرسل العدل عن أحد الصّحابة دون أن يسمّيه وذلك لارتداد بعض من صحب النبي صلى الله عليه وسلّم كالأشعث بن قيس وعبد الله بن سرح<sup>4</sup>. فلا يقبل بن حزم إلّا من عرف اسمه وعدالته وضبطه، أمّا الجهل بذلك هو سبب لردّ الروايات والأخبار، فكيف يكون ذلك سببا للترجيح أي كيف يعضد الحديث القوي الضعيف ويجعله راجحا على ما هو مساو له في الصّحّة والثبوت، فهذا منكر شرعا وعقلا لأن المنقطع لا حجة له مع المرفوع المتيقّن نسبته إلى المعصوم.

<sup>1</sup> "الإحكام"، ج 1، ص 177.

<sup>2</sup> "الإحكام"، ج 1، ص 178.

<sup>3</sup> "الإحكام"، ج 1، ص 180.

<sup>4</sup> "الإحكام"، ج 2، ص 72.

## 7. ترجيح ما كان مكشوفاً على ما كان فيه حذف :

مثل القائلون بذلك بقوله تعالى : "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ"<sup>1</sup> مع قوله تعالى : "فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ"<sup>2</sup>.

جمع ابن حزم بين الآيتين بحمل العموم على الخصوص ، فالمحصرين هم بعض المعتمرين والحجاج ، فوجب استثناء الأقل من الأكثر ولا داعي للترجيح وإسقاط الأدلة الشرعية.

ولا يعتد بالحذف على الرغم من كثرة وقوعه في اللغة العربية والقرآن الكريم كقوله تعالى : "وَلِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا"<sup>3</sup>.

فلا خلاف أنّ المحذوف في هذه الآية هو إذا أحدثتم ولم تجدوا ماء.

وكذلك قوله تعالى : "ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ"<sup>4</sup> ، فلا يختلف مسلمان في أنّ في هذه الآية حذفاً وأن معناه إذا حلفتُم فحشتم ، لأنّ الحلف لا يوجب الكفارة إلا بالحنث أو إرادته<sup>5</sup>.

## 8. ترجيح الخبر الذي ورد في لفظ حكمه على الذي لم يرد في لفظ

حكمه :

مثل القائلون بهذا الترجيح بقوله تعالى : "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً"<sup>6</sup> ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> البقرة، 196.

<sup>2</sup> البقرة، 196.

<sup>3</sup> النساء، 43.

<sup>4</sup> المائدة، 89.

<sup>5</sup> "الإحكام"، ج 1، ص 180.

<sup>6</sup> التوبة، 103.

<sup>7</sup> "سنن ابن ماجه"، "كتاب الطلاق"، "باب طلاق المعتوه والصغير"، حديث رقم 2041.

اعتبر ابن حزم أنّ قوله عليه السّلام : "رفع القلم عن ثلاث... .."، لا يوجب سقوط الحقوق عن أموالهم وإنّما فيه سقوط العبادات ولكنهم أسقطوا عنهم الزّكاة دون دليل شرعي على ذلك<sup>1</sup>.

## 9. ترجيح النصّ المؤثر في الحكم على النصّ الغير مؤثر في الحكم :

نفى ابن حزم أن يكون التأثير في الحكم سببا من أسباب الترجيح وجعله ترجيحا باطلا لا دليلا عليه.

كما اعترض على تمثيلهم لهذا التّرجيح بالاختلاف في زوج بريرة أحرأ كان أم عبدا. "وحتّى لو اتّفق جميع الرواة على أنّه كان عبدا لما أوجب ذلك أن لا تخيير وإنّما نصّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم على تخيير الأمة المتزوجة إذا اعتقت، ولم يقل عليه السّلام أنّه خيرها - أي بريرة - لأنّها تحت عبدا، فوجب تخيير كلّ أمة متزوجة عند عتقها دون اعتبار تحت من كانت.

فيمكن الجمع بين الأحاديث في هذه المسألة وحمل اختلاف الروايات على حالات متعددة : فالذي روى أنّه كان عبدا فقد أخبر عن حال الزوج في أوّل أمره، والذي روى أنّه حرّ، أخبر بما صار إليه وكان ذلك أولى لأنّه كان علم زائد غاب عن أحد الرواة ومن علم حجة على من لم يعلم<sup>2</sup>.

## 10. ترجيح النصّ الأبعد عن الشّناعة :

أنكر ابن حزم هذا التّرجيح وردّ استدلالهم بقوله تعالى : "إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا... .."<sup>3</sup>.

وجعل الشّناعة كل الشّناعة في مخالفة الله ورسوله والتحكّم بالآراء الفاسدة ومحاولة تأويل الآيات والأحاديث وحملها على أرائهم.

<sup>1</sup> "الإحكام"، ج 1، ص 181.

<sup>2</sup> ن. م. س.، ج 1، ص 181.

<sup>3</sup> الحجرات، 6.

أما قوله تعالى : "أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ"<sup>1</sup> ، هو استثناء عن قبول خبر الواحد الفاسق ، فلا يقبل الفاسق في الوصية إلا في السفر فقط ، كما يقبل في هذه الحالة الكفار والفساق ، ولا شناعة أعظم من تأويل الآيات.

وقد أنكر ابن حزم على الحنفية قبولهم اليهود والنصارى في جميع الحقوق بعضهم على بعض وقد ورد النهي عن قبول الفاسقين في ذلك ، ثم لا يقبلونهم في السفر مخالفين نص القرآن ، فهذه الشناعة التي أرادوا اجتنابها بارتكاب ما أشنع منها<sup>2</sup>.

### 11. ترجيح النص الذي يؤيده الاشتقاق على ما لا يؤيده :

يعتبر اشتقاق الشفق من الحمرة من التمثيلات البارزة لهذا الترجيح الذي أنكره ابن حزم بشدة : "قلنا إنّ وقت العشاء الآخرة يدخل بمغيب الحمرة لأنّ الحمرة تسمى شفقاً والبياض يسمى شفقاً ، فمتى غاب ما يقع عليه اسم شفق من حمرة أو بياض فقد غاب الشفق ودخل وقتها بيقين... وهذا هو القول بالعموم"<sup>3</sup>.

أما من ادّعى غياب كلّ الشفق فقد أتى بمخصّص لا دليل عليه ، وادّعى أن المراد بذلك بعض ما يسمى شفقاً وهو البياض ، فهذا كذلك تخصيص بلا دليل كمن ادّعى أنّ المقصود هو غياب الحمرة التي تطلق على الشفق<sup>4</sup>.

### المطلب الثالث : الترجيحات الخارجية المرفوضة

#### 1. ترجيح الخبر الموافق لعمل أهل المدينة

لا يعتبر ابن حزم عمل أهل المدينة حجة شرعية ثابتة يستدلّ بها في الأحكام الشرعية ، فهو لا يعارض الحديث الصحيح بأي حال من الأحوال لأنّ من الشروط التعارض التساوي في القوة وعمل أهل المدينة لا يصل إلى درجة الحديث الصحيح حتى وإن كان آحاداً<sup>5</sup>. وقد

<sup>1</sup> المائدة، 106.

<sup>2</sup> "الإحكام"، ج 1، ص 187.

<sup>3</sup> ن. م. س. ج 1، ص 187.

<sup>4</sup> ن. م. س. ج 1، ص 187.

<sup>5</sup> "الإحكام"، ج 2، ص 97.



عقد فصلاً كاملاً لإبطال عمل أهل المدينة وذكره في التّرجيحات الفاسدة التي وجب إبطالها، وقد أجاد في نفيه لحجية عمل أهل المدينة بأدلة شرعية وعقلية تتلخّص في ما يلي :

1. لا يخلو عمل أهل المدينة مع خبر الآحاد من وجهين : إن كان عمل أهل المدينة مخالفاً لخبر الآحاد فالحجة في الحديث الصحيح ولا عبرة بمخالفة عمل أهل المدينة لذلك. وأما إذا كان عمل أهل المدينة موافقاً لخبر الآحاد فلا أهميّة له لأن الحديث الصحيح حجة في ذاته لا يحتاج إلى ما يعضده ويقوّيه.

2. اتّفق جمهور السّلف على أن "لا اجتهد في محل النصّ"، وترك الحديث وترجيح أراء الرّجال هو اجتهد في موضع النصّ.

3. لم تثبت العصمة لأهل المدينة مع ثبوتها للنبيّ صلى الله عليه وسلّم، فخبّره الصحيح يقيني وجب الأخذ به وترك ما عداه.

4. لا مزية لأهل المدينة على أهل الأمصار الأخرى، فالسنة هي المعيار على العمل، لا أن العمل هو المعيار على السنّة<sup>1</sup>.

5. ناقض المالكية باتّباعهم عمل أهل المدينة السنة النبوية وعمل الخلفاء الراشدين مع ورود الروايات الصحيحة وثبوتها عنهم ولمزيد بيان هذا الدّليل أسوق هذه المخالفات.

فأمّا تناقض عمل المالكية مع العمل النبويّ فيتجلّى من خلال هذه الفروع الفقهيّة<sup>2</sup> :  
إنّ المالكية رووا عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم الإفطار في السّفر، فقالوا الصّوم أفضل.

إنّ المالكية رووا عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم صلى بالنّاس جالساً وهم أصحّاء، فقالوا صلاة من صلى كذلك باطلة.

رووا عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم أنه إذا اغتسل من الجنابة أفاض الماء على جسده، فقالوا من تطهّر كذلك باطل حتى يتدلكّ.

<sup>1</sup> "التّعارض بين الأدلة الشرعية والتنسيق بينها" لعمدة سعيد، ص 165، 168.

<sup>2</sup> "الإحكام"، ج 2، ص 100-105.

رووا أنّه صلى الله عليه وسلّم أباح نكاح بخاتم حديد، فقالوا ليس عليه العمل.  
رووا أنّه صلى الله عليه وسلّم أنّه أنكح رجلاً امرأة بسورة من القرآن، فقالوا ليس عليه العمل.

أما تناقض عمل المالكية مع عمل أبي بكر الصديق<sup>1</sup> :  
رووا عنه أنه صلى بالبقرة في ركعتين، فقالوا ليس عليه العمل.  
رووا عنه أمر أميراً وجهه إلى الشام أن لا يقطع شجراً مثمراً، فقالوا ليس عليه العمل.  
رووا عنه أنه أمره أن لا يعقر شاة ولا بعيراً إلاّ لمأكله، فقالوا ليس عليه العمل.  
رووا عنه أنه نهى عن تخريب العامر، فقالوا ليس عليه العمل.  
رووا عنه أنّه قرأ في الثالثة من المغرب بعد أمّ القرآن "ربّنا لا تزغ قلوبنا... فقالوا ليس عليه العمل".

أما تناقض عمل المالكية مع عمل عمر بن الخطّاب<sup>2</sup> :  
رووا أنّه سجد في الحج سجدة، فقالوا ليس عليه العمل.  
رووا أنّه نزل عن المنبر يوم الجمعة وهو يخطب، فسجد... ثمّ رجع إلى خطبته فقالوا ليس عليه العمل.  
رووا أنّه سجد في النجم سجدة، فقالوا ليس عليه العمل.  
رووا عنه أنه أمر أن يقوم الناس بإحدى عشرة ركعة في ليالي رمضان، فقالوا ليس عليه العمل.

<sup>1</sup> "الإحكام"، ج 2، ص 106.  
<sup>2</sup> "الإحكام" لابن حزم، ج 2، ص 107.

أما تناقض عمل المالكية مع عمل عثمان<sup>1</sup> :

رووا عن عثمان أنه كان يصلي الجمعة ثم ينصرف وما للجدران ظلّ فقالوا ليس عليه العمل.

رووا عنه أنه أذن على المنبر في يوم العيد، فقالوا ليس عليه العمل.

رووا عنه أنه كان يغطي وجهه وهو محرم، فقالوا ليس عليه العمل.

رووا عنه أنه صلى بمنى أربع ركعات، فقالوا ليس عليه العمل.

رووا عنه أنه كان يكثر من قراءة يوسف في صلاة الصبح، فقالوا ليس عليه العمل.

تبين هذه التفرعات الفقهية أنه لا حجة في عمل أهل المدينة علاوة أن يكون راجحا ومقدما على الحديث الصحيح.

## 2. ترجيح الخبر الذي يميل إليه أكثر الناس

اعتبر ابن حزم أن كثرة القائلين بالقول لا يصححه ما لم يكن صحيحا في ذاته، كما أن قلة القائلين بالقول لا تبطل ما كان حقا قبل أن يكون حقا، فالقائلون بالحق عددهم نسبي يختلف من مصر إلى مصر ومن عصر إلى عصر، فيمكن أن يصبحوا قلة بعد أن كانوا كثرة أو العكس وساق دليلا تاريخيا متمثلا في أتباع المذاهب الفقهية، فقد كان جميع أهل الأندلس على مذهب الإمام الأوزاعي ثم رجعوا إلى مذهب مالك رحمه الله.

وكذلك أهل إفريقية ومصر كانوا على مذهب مالك ثم أصبحوا شافعية، فهل يلزم من ذلك أن القول إذا كثر قائلوه صار حقا وإذا قلوا عاد باطلا وهذا مخالف للعقل والشرع وما تعارف عليه الناس<sup>2</sup>، بل اعتبر أن الإجماع لا يكون حجة إلا إذا وافق النص فلا عبرة بالقلة أو الكثرة ما لم يكن موافقا للكتاب والسنة وساق بعض التطبيقات الفقهية التي خالفوا فيها هذا الترجيح كأخذهم بقول زيد في إبطال الرد على ذوي الأرحام وتركوا قول عمر رضي الله عنه وعثمان وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين في ذلك،

<sup>1</sup> "الإحكام" لابن حزم، ج 2، ص 109.

<sup>2</sup> "الإحكام"، ج 1، ص 179.

وأخذوا بقول من قال : "إنَّ القرء هو الطَّهر ، وإنما قال به نحو ثلاثة من الصَّحابة والجمهور على أنه الحيض ، وقد ترك أصحاب أبي حنيفة قول الجمهور في أشياء كثيرة"<sup>1</sup>.

### 3. ترجيح الخبر الذي فيه علو شأن السلف على الخبر الذي فيه

انتقاص لهم :

إذا تعارض حديثان في أحدهما علو شأن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه أو السلف ، وفي الحديث الآخر انتقاص لهم فوجب ترجيح الأوّل على الثّاني وسبب هذا التّرجيح هو أنّ الزيادة في صفاتهم أرجح من القدح فيهم.

مثّلوا لهذا التّعارض بحديث "كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يأمرنا -إذا كنّا سفرا- أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيّام ولياليهنّ، إلّا من جنابة، ولكن من غائط وبول"<sup>2</sup>، هذا الحديث أرجح من حديث نقض الوضوء بالقهقهة لقوله صلّى الله عليه وسلّم : "إلّا من كان منكم قهقهة فليعد الوضوء والصّلاة"<sup>3</sup>.

اشتمل الحديث الثّاني على قدح بحال الصحابة وهم أجلّ منصبا من ذلك متوافق مع ظواهر الآيات والأحاديث الواردة في فضائل الصحابة ، على الخصوص الخلفاء الرّاشدون<sup>4</sup>.

طعن ابن حزم في سند الحديثين وقال بـ "كلا الحديثين ساقط" لا كما ذهب إلى ذلك كثير من محدّثين الذين جعلوا الأوّل حديث حسن والثّاني حديث مرسل لا تقوم به حجّة ولا يعارض الحديث الأوّل ، وبعد ذلك ذكر التّمثيل الصّحيح لهذه المسألة : "ولكنّا نمثل في ذلك مثالا يصحّ، وذلك الحديث المروي أن امرأة مخزومية سرقت فشفع فيها أسامة أن لا تقطع

<sup>1</sup> "الإحكام"، ج 1، ص 180.

<sup>2</sup> الحديث رواه الإمام أحمد، ابن خزيمة، والترمذي والنسائي ونقل عن البخاري أنه قال : حديث حسن، وصحّحه الخطابي وابن خزيمة، ورواه الشافعي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي وغيرهم، إرجع إلى "سبل السلام" مع "بلوغ المرام"، ج 1، ص 58، و"منتقى الأخبار" مع "شرح نيل الأوطار"، ج 1، ص 215.

<sup>3</sup> حديث القهقهة، رواه الإمام أبو حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد الجهني وأعلّ الحديث بالإرسال ومداره على أبي العالية.

<sup>4</sup> "الإحكام"، ج 1، ص 187.

يدها، فأنكر النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم على أسامة رضي الله عنه وقال له : "يا أسامة أتشفع في حدّ من حدود الله" <sup>1</sup>2.

ولا حجة في ذلك لأنّ أسامة يجهل الحكم الشرعي حتى بينه له النبي صلى الله عليه وسلّم، كما أنّ أسلوب الحديث فيه تعليم، لا زجر ولا إنكار على الصحابي، فالجهل بالحكم الشرعي ليس فيه قبح ولا طعن في علوم الصحابة بته <sup>3</sup>.

#### 4. ترجيح عمل الصحابة على الحديث الصحيح :

يرى ابن حزم أنّ الصحابي قد يفتي أو يعمل بخلاف حديث لم يبلغه، فإذا بلغه رواه وحدّث بما بلغه، فإذا ورد أنّ صحابياً أفتى أو عمل بخلاف ما رواه، ففي هذه الصّورة يرجّح عمله وبها يفسّر أمره لا غير <sup>4</sup>. ولا يحلّ أن يظنّ بالصحابي غير هذا لعدالته وورعه عن مخالفة الحديث الصّحيح <sup>5</sup>.

فالمراد بالمخالفة حسب التفسير الحزمي هو مناقضة فعل الصحابي للمعنى المعين من الحديث <sup>6</sup> فاعتبر أنّ رواية الصحابي هي الحجة وليس عمله، فالحديث هو الحجة على العمل وليس العمل حجة عليه فلا تؤثر تلك المخالفة ولا يلتفت إليها <sup>7</sup>.

الموقف الحزمي هو الراجح في هذه المسألة لقوّة أدلّته وضعف أدلّة خصومه، وتتلخّص أدلّة الظاهرية في :

1. الأصل هو العمل بالحديث النبوي ما لم يرد دليل على نسخه وإبطال الحكم به والمخالفة لا تعتبر نسخاً فبطل الاحتجاج بالمخالفة وتقديم الحديث.

<sup>1</sup> "صحيح البخاري" كتاب الأنبياء، "أحسبت أن أصحاب الكهف والرقيم"، حديث رقم 3288.

<sup>2</sup> "الأحكام"، ج 1، ص 187.

<sup>3</sup> "الأحكام"، ج 1، ص 188.

<sup>4</sup> "مصادر التشريع الإسلامي وطرق استثمارها عند ابن حزم" للدكتور مولود السريري، ص 59.

<sup>5</sup> "الإحكام"، م. ج. 1، ص 154.

<sup>6</sup> "مخالفة الصحابي للحديث الشريف" للدكتور عبد الكريم بن محمد النملة، ص 29.

<sup>7</sup> "إحكام الفصول في أحكام الأصول" للباقي، ص 345.

3. حفظ الله كلامه - قرآن وحديث - من الخطأ بقوله تعالى : "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"<sup>1</sup> ، ولم يحفظ الصحابة من الزلل والنسيان فهم غير معصومين ، فلا حجة لمخالفتهم لروايتهم.

4. أن قول الصحابي اختلف في حجته ، والقائلون بأنه حجة ذكروا أنه إذا تعارض مع خبر الواحد ، فإن خبر الواحد مقدّم عليه ، وإذا كان كذلك وجب العمل بخبر الواحد وترك عمل الصحابي<sup>2</sup>.

5. يحتمل أن يكون سبب المخالفة النسيان ولا حجة في عمل الناسي<sup>3</sup>.

6. الأدلة على نسيان الصحابة متعددة ولعل أبرزها نسيان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله تعالى : "إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ"<sup>4</sup>. لما قال : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يفني الله عز وجل المنافقين ، فلما ذكر بالآية السابقة خر إلى الأرض<sup>5</sup>.

7. لا يمكن أن يكون مع الصحابة دليل شرعي على مخالفة العمل بالحديث الصحيح ولا يبينونه مثل النسخ ، وهذا طعن في الصحابة وفي كمال الشريعة وهذا لا يجوز وممتنع لقوله تعالى : "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَدٍ مَا بَيْنَاهُمُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ"<sup>6</sup>.

وقد بين ابن حزم في نبذه<sup>7</sup> تنزيه الصحابة عن هذا الفعل الخطير.

8. يطالب كل صحابي بالإتباع والامثال للحديث الصحيح تصديقا لقوله تعالى : "وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا الْمُؤْمِنَةِ إِذَا قُضِيَ إِلَهُهُ أَمْرٌ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ"<sup>8</sup> ، والعبرة بروايتهم لا بعملهم.

<sup>1</sup> الحجر، 9.

<sup>2</sup> "النبذ في أصول الفقه" لابن حزم، ص 98، "الفقيه والمتفقه" للبغدادى، ج 1، ص 141-142.

<sup>3</sup> "العدة في أصول الفقه" لأبي يعلى الحنبلي، ج 2، ص 592.

<sup>4</sup> الزمر، 30.

<sup>5</sup> "مسند الإمام أحمد"، ج 2، ص 219.

<sup>6</sup> البقرة، 159.

<sup>7</sup> "النبذ" لابن حزم، ص 100، "الفقيه والمتفقه" للبغدادى، ج 1، ص 143.

<sup>8</sup> الأحزاب، 36.

كما رفض ابن حزم ترجيح خبر يعضده أكثر الأئمة<sup>1</sup> على خبر منفرد لأنّه لا عبرة بعملهم، ونفي الرّأي ينطبق على ترجيح خبر يميل إليه أكثر النّاس، وقد بيّنت الرّفض الحزمي لهذا التّرجيح<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> "الإحكام"، ج 1، ص 178.

<sup>2</sup> ن. م. س.